

٧١/٤٥ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٤٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أبحاثها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أبحاثها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٤)، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة،

١ - تنشي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل خمس وثلاثين سنة، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ بارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أبحاثها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

(٣) A/45/319.

(٤) A/38/142، الفقرة ٥.

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أبحاثها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدمها إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٢/٤٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،